

حول صيغة الحلف وهل تتركر مع تغير مع صيغة الحنث/الخميس)3202-01-91م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال حول صيغة الحلفان ان تتركر الكفاره كلما تكرر الحلف يعني السيدة تقول انا اقسمت اني سوف افعل كذا هل اذا مر كل يوم قال
لو مر يوم وما عملتش - [00:00:00](#)

يلزمني كل مرة كفاره جديدة؟ ولا عندما حنثت انحلت عقدة اليمين واصبحت في حل مما منعت نفسي منه بالحدث ولا يلزمني تكرار
الكافارة الجواب عن هذا الاصل ان من حلف على شيء - [00:00:25](#)

ثم حنث فيه ان يكفر عن يمينه وتنحل عقدة اليمين بذلك ولا تلزمه الكفاره في كل مرة يقول متى وجد الحلف مرة انحلت اليمين ولا
تعاد ثانية القراف يقول الفرق بين قاعدة مخالفه النهي - [00:00:45](#)

اذا تكررت التأثير وبين قاعدة مخالفه اليمين اذا تكررت لا تتركر بتكررها الكفاره والجميع مخالف بل تنحل اليمين بالمخالفه
الاولى ويسقط حكم اليمين بخلاف النهي. فانه يبقى مستمرا وان خولف الف مرة ويتركر الاسم - [00:01:11](#)

بعدم تكرار الكفاره هو الاصل الا اذا كان اليمين يقتضي التكرار بلفظه او بنية صاحبه او بالعرف. كما لو قال كلما انا لست تلزمني
كافارة. وهذا الذي لم يظهر من السؤال بارك الله - [00:01:38](#)

الخلاصة يا امة الله لا تلزمك في نازلتكم الا كفاره واحدة. والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:01](#)